الجسمين كان يحلق لحرمه ففيما نقل عن المفتي انهما كالجنسين فاما اذا فعل المحرم جنسين قصدا عمدا
تعددت الفدية نحو ان يلبس مخيطا ثم يحلق راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد نعم لو فعل جنسا فان
وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية ما لم يتخلل الاخراج للفدية جميعها او الصدقة في المجلس
تخلل الاخراج تكررت مثاله ان يقص شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه فيلزمه
ايضا لحلق الراس فدية ونحو ذلك او يتخلل نزع اللباس جميعه لا بعضه نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه
في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان وكذا الوالج ثم ينزع ثم اولج ثم ينزع فانها تكرر وقوله ونحوه وهو
ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ به وكذا الخضب [illegible] عدم زال
لا لونه فلا يشترط زوال الدم خضبها في ذلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه
قال عليه السلام لم اقف في ذلك على النص لكن اصول المذهب تقتضيه و النوع الرابع منها اي محظورات الاحرام
قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما يستوي فيه العمد والخطأ في الفدية لا في الاثم فلا اثم في الخطأ و
يختلف الحال فيه فالاول هو قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم ويجب كفارة مطلقا سواء قتله عمدا او خطأ
في موضعه او غير موضعه او بالمطرحة [illegible] فان سقط فلا يجب [illegible] ولا شيء عليه حيث لم يكن
سقوطه بفعله او بغيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع الى موضع من جسده مثله او اعلا منه ولا
يجوز له نقله الى غيره ولو رضي الغير وله القاؤه عن نفسه اذا اقمل وجهته ويتصدق بما فيه
من القمل بما غلب في ظنه ولا يجوز له قتلها ولو اذن له فيه لانه معه اعانة هذا اذا كانت القمل في محرم هو وغيره
ولو في ميت محرم لا القملة الحلال اذا قتلها فلا شيء عليه وكذلك الحكم في بيضه وهو الصئبان هذا حكم قتل القمل
بفتح القاف وسكون الميم واما القمّل بضم القاف وفتح الميم مشددا وهو البراغيث فيجوز للمحرم قتلها والفرق
بين البراغيث والقمل ان القمل من فضلات البدن وهو معه اعانة فلا يجوز قتلها بخلاف البراغيث فهو من
الارض و النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل كل حيوان او جنسه متوحش سواء كان صيدا
ام سبعا كالضبع والذئب او ما اهل كما قد يتفق فانه كالمتوحش في التحريم واما المحرم قتل متوحش
بشرط ان يكون مأمون الضرر فلو خشي المحرم الضرر ولو في المال جاز له قتله كالضبع حيث يكون مفترسة

وسواء عدت عليه ام لا وكذا الاسد ونحوه سائر السباع كالفهد والنمر وغيرها اذا خاف ضرره فكذلك
بان تكون عادته الافتراس جاز قتله وان لم يعد سواء كان بدفاع ام لا كالباغي حيث كان عادته العدو ومن
ذلك الجراد فان لم تعد حيث لم تكن عادته العدو ولم يجز قتله على ما حصله الاخوان وكالبق والبرغوث الذي هو
الحوت والقمل والزنبور فانها ضارة فيجوز قتلها واما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها الا من اذيتها وسواء قتله
مباشرة كان يضربه او يرميه او توطئه راحلته او نحو ذلك او تسبب قاصدا او لو من وقت [illegible] بالولاء
القتل نحو ان يمسكه حتى يموت عنده او حتى قتله غيره او حفر له بئرا او مد له شبكة او يدل عليه او يغري به
او يشير اليه ولو لا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا لقصد القتل لولا هي لما امكن قتله فانه في هذه
الوجوه كلها يلزمه الجزاء والاثم ان تعمد فان كان القاتل حلالا او الدال محرما فالحل في الحصال الحل نحو ان
يحفر للصيد او يمد له شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد احرامه او فعل ذلك
وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد احرم وهذا الكل حيث فعله للصيد لا ان حفر في ملكه او مباح لغير الصيد
ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه اما مع التعدي فمع عدم القصد يلزمه القيمة اذا كان من صيد الحرم لا الجزاء الخارج
عن القصد الا المستثنى وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والوزغ والقراد والحلم فان هذه
اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال ولا فرق بين الغراب الابقع وهي العجفاء او الذي يلتقط الطعام و الا
الصيد البحري ولو غير مأكول فانه يجوز للمحرم قتله واكله ما لم يكن في شيء من الحرم المحرم فيحرم والجراد بري فيضمن بالقيمة
ولا جزاء اجماعا وقوله صلى الله عليه وسلم الجراد بحري اراد اصله او يخلق من زبل الحوت فيخرج البر [illegible]
ولا عبرة بالاصل كما افاده في البحر في المسئلة التي قبل باب الحج افراد وقران ولو قيل على المذهب انها
ضارة لانها تأكل الثمار والزرارع فيكون حكمها حكم ما يعدو وقد اختير جواز قتله وان لم تعد فكذا
والاهلي من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يؤكل لحمه فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو
الصيد ونحوه مسئلة فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا عن نفسه او غيره فلا جزاء عليه ولو
توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا وجب الطيور [illegible] الا الدجاج
فلو حصل [illegible] العقبة بعض الدجاجة كان اولادها اهلي والعكس وحشيا والسباع كلها وحشية

Copyright © King Saud University